

قانون النفط الوطنية وقرار المحكمة الاتحادية



إبراهيم بحر العلوم

بغداد

دايت على مراجعة الآراء والمقترحات وناقشت الكثير من الخبراء في النفط والقانون والمال والاقتصاد للخروج بصيغتها النهائية التي صوت عليها مجلس النواب بتاريخ 5 آذار 2018.

2- تعد المهام التشريعية الصفة الرئيسة لوظيفة مجلس النواب، وقامت اللجنة المكلفة بإجراء تشريع القانون بمهمتها بكل مهنية واضعة في حسابها التعديلات التشريعية التي لا تتناقض ومواد الدستور، وقد جاءت معظم التعديلات مقاربة لما اقترحه المواد في الصيغة التي تقدمت بها وزارة النفط الى الامانة العامة لمجلس الوزراء في تشرين الاول 2016 ولكن لم تؤخذ بها لدواع غير معروفة، واقرت الامانة العامة تجاهل صيغة الوزارة وتقديم صيغة اخرى لشروع القانون لم تطلع عليه الوزارة كما اوضح للجنة أثناء استضافة القادات النفطية ولمات عدة، ما ينفي التأكيد عليه ان الضوابط التشريعية التي لزمها القانون كانت اقرب الي ما جاء في وجهة نظر وزارة النفط عما خرجت به الامانة العامة، فالوزارة اعرف بشؤونها، وقد عانت طوال عقود بعد عام 1987من الضرر الكبير الذي لحق بها جراء قرار النظام السابق بدمج الشركة في الوزارة، مما يحمل المشروع المسؤولية القانونية والاخلاقية لتلافي اضرار عقود من غياب الشركة الوطنية عن ساحة الصناعة النفطية، ومشاعر الاسي لدى العاملين في القطاع من التراجع الذي حصل بعد تقدم اقتراحته وشركات وطنية وعلاقة في الجوار الاقليمي، وبقية الدول المنتجة للنفط في أنحاء المعمورة، لهذا وضع المشروع في حسابه مسالة مواجهة تداعيات عقود من التراجع والسير قدما لتحسين

مهم جداً لضمان الاستغلال الأفضل للثروة النفطية، فالشركة تتولى الجوانب الفنية والعمليات التشغيلية والتعاقدية والتجارية، والنماذج الناجحة من الشركات النفطية الوطنية في الدول المنتجة للنفط كافة تعتمد سياسة الفصل بين المهام والصلاحيات، فلا غرابة في ذلك.

4- ذهبت إرادة المشرع بإتجاه تجسيد ملكية الشعب لترواته كما أكدتها المادة 110 من الدستور، فجاعت المادة 12 من القانون المتعلقة بتوزيع جزء من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام لصناديق أربعة: صندوق المواطن، وصندوق الاجيال، وصندوق الإعمار وصندوق الشركات وحقوقها ونظمها وقراراتها وتعيين مجلس إدارتها ومليتها وكل ما له صلة بذلك لا يتسقى قانونياً إلا بموافقة مجلس الوزراء ومصادقته.

2- إن الشركة محاطة من جهاتها الأربع بوزارة النفط ووزارات الدولة المهمة كوزارة المالية والتخطيط والبنك المركزي ومجلس الوزراء في تسيير شؤونها وتمويلها وإدارة الثروة النفطية في شقيها الاستخراجي والتسويقي. والآخر هناك رؤية موضوعية متوازنة تمنح الشركة استقلاليتها من جهة وتضعها في الجانب الأخر في حالة تنسيقية مع أجهزة الدولة التنفيذية وإن الدولة تُشرَف على القرارات، وتراقب النشاطات.

3- إن علاقة وزارة النفط بالشركة تكاملية، فكل منهما المهام والمسؤوليات المنطة، فوزارة النفط جهة تنظيمية، ومسؤوليتها رسم السياسات للصناعة النفطية والغازية للقطاعات كافة منذ اكتشاف والإنتاج والتصدير، ومهامها تنظيمية ورقابية وإشرافية، أما شركة النفط الوطنية فهي جهة تنفيذية لسياسة الدولة النفطية، إن الفصل في المهام والصلاحيات

المعنى في الإجراءات التشريعية للقانون، وبدأت لجنة النفط والطاقة النيابية منذ نيسان يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

1- فمنذ ان تم القبول مبدأياً بالخصي في الإجراءات التشريعية للقانون، وبدأت لجنة النفط والطاقة النيابية منذ نيسان يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

خطى الإستثمار المقبلة في العراق.. رؤية معاصرة

علي سريع

بغداد

يعاني العراق منذ عقود ولحد الآن من اعتماد اقتصاده بشكل رئيسي على الموارد النفطية والتي تشكل 96 با المائة من مدخوله العام . لذلك تعرض الاقتصاد العراقي الى مطبات كبيرة منذ تأسيس الدولة العراقية واكتشاف النفط ولحد هذه اللحظة . هذا يبرره انى الى ضرورة التعامل الجدي مع الحاجة الى تنوع مصادر الفوائد المالية للدولة . ومن بين الاجراءات التي تقود الى هذه التنوع هو تقوية القطاع الخاص واجتذاب رؤس الاموال الاجنبية والاستثمار المباشر في القواعد العام والخاص وقطاع البنوك بصورة خاصة للوصول الى مرحلة اقتصاد متنوع الداخيل . يعد تاسيس هيئة الاستثمار الوطنية بعد عام 2003 احد اهم مظاهر الاهتمام باجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية لكن لسوء الحظ لم يؤد تشكيل هذه الهيئة على الرغم من اهميتها التي تهدف المنشور في جذب الاستثمارات الاجنبية و تحويل العراق من بيئة طاردة للاستثمار الى بيئة جاذبة له . لتحويل البيئة الاستثمارية الى بيئة جاذبة لرؤوس الاموال من اجل الاستثمار في البلد بصورة جديـة . يجب الاخذ بنظر الاعتبار العوامل التالية

اولا : اعادة هيكلية القطاع المصرفي من اجل تيسير عمليات نقل الاموال من العراق واليه بشكل يتماشى مع المعايير المصرفية الدولية المعروفة

ثانيا :تغيير القوانين الاقتصادية المعوقة للاستثمار، فكما معروف ان القوانين العراقية هي قوانين قائمة على الفلسفة الاشتراكية وبالتالي لم تشجع الاستثمار الاجنبي لعقود . ومن ابرز القوانين الطاردة لرؤوس الاموال بدأ من عام 1964حيث ارسى عبد السلام عارف القوانين الاشتراكية التي تنبع النموذج الغربي والفرنسي التي فرضت الراسمالية في العراق في اثناء مظهره مخالفة لفكرة العدالة وغير اخلاقية، لذلك اقرن مفهوم الراسمالية و 40 عام بالمفهوم الاخلاقي في الثقافة الاقتصادية العراقية، بل تجاوزت شيطنة الراسمالية الى حد وصفها بالشر الذي يجب على الدولة محاربه وحماية الشعب من شروره . لذلك تحولت الدولة معيلة للناس عن طريق التوظيف الغير مدروس مما خلف بطالة مقنعة وشلل في العقل الاستثماري العراقي

ثالثا : عمق الثقافة الريعية حيث يؤمن الكثير من العراقيين بان العراق بلد نفطي غني وان التعيين حق للمواطن وليست امتياز، ولهذا السبب اصبح مفهوم البحث عن فرصة العمل ثقافة غائبة ل احساس الناس بغني البلد، وهو احساس غير صحيح في اغلب الاحوال والدليل على ذلك هبوط اسعار النفط الاخيرة والتي حولت البلد الى الافلاس بسبب افتقار الى سياسات اقتصادية مدروسة وعلمية

رابعا : الافتقار الى المهارات اللازمة للحصول على فرصة عمل مناسبة، حيث يعتقد الكثير من الناس ان الحصول على شهادة هو مهارة كافية للحصول على عمل مناسب، وهذه ثقافة خاطئة اذا ما قورنت بالدول المتقدمة حيث نجد ان الطالب المتخرج يلجا الى العمل التطوعي خلال فترة الدراسة لبناء مهارات عملية تقوده للحصول على فرصة عمل مناسبة وهذا غير موجود في الثقافة التعليمية في العراق الا ماندر، ولقد تجذرت هذه الثقافة في نفوس الناس على الرغم من تحول الدولة من ثقافة المجتمع الاشتراكي الى الراسمالي بعد 2003ولكن لم تستطع تغيير مفهوم العقل الريعي ومفهوم احقية التوظيف.

خامسا:انتشار شدة النظام القرابي في التوظيف، حيث اصبح مفهوم القرابة، الحرب، العائلة، المناطقية والولا، وليست المهارة اولويات في التوظيف ، طبعا في حالة الاحزاب يعتبر استثمار انتخابي، وفي حالة الطائفة فان اغلب العراقيين طائفيين اذا ما حظ على الحك، اما القرابة فتلعب العنصرية دور مهم في هذا السياق، لذلك خلقت الدولة وبسبب الاحزاب طوابير من الموظفين العاطلين عن العمل، ينطبق المفهوم اعلاه على القطاع الخاص بصورة اقل.

سادسا: تشجيع الاستثمار الاجنبي في القطاعات المهمة مثل النفط، الزراعة، الصناعة، المصارف، ايصالات الادياع العام، السوق العقارية. وتزامنا مع ذلك يجب تخفيف حدة القوانين وتغيير بعضها بما يتماشى مع مفاهيم الاستثمار الاجنبي الحديث، ويمكن الاستفادة بهدل الشأن بقوانين دول مجاورة مثل الامارات، قطر او الازرن، كونها دول قريبة ثقافيا من حيث الطبيعة المجتمعية

سابعا: تطوير النظام الاقتصادي بما يتماشى مع النظام العالمي عن طريق تدريب الموارد البشرية، وادخال التكنولوجيا في المعاملات مابين دولته وبين العالم الخارجي مما يخفف من بيروقراطية مؤسسات الدولة العراقية ولتي هي في الحقيقة مؤسسات طاردة لراس المال الاجنبي لاسباب اعلاه.

□ خبير في شؤون الاستثمار والاعمار

المواطن العراقي غريب في وطنه

يسال عني واثت استقبلته وبالعلامه اني رحلتي جانت نصف الشباب .. تذكرته جيدا حيث كان طالباً شاطراً وكأنت متوسطة ديمق تقف في حي الحسين الشعبي الملاصق لحي الحنانة الذي كان قسم من سكانه من الأقرباء وكان طلاب المتوسطة خليط من الحيين، وكان الحاج عباس من كبار الأثرياء لأنه من كبار تجار السكر الذي أُعدم في زمن النظام السابق بقضية السكر التي راح ضحيتها عدد كبير من تجار السكر .. قلت له اكمل يا عادل فقال استأذن قصصته قصه تذوب الصخر أنت تدري استاد ابويه انعدم واني بالخامس اعدادي وصلوا وبيولون ويسرقونك جهاراً نهاراً من دون محاسبة الشريف صاحب الخبرة والكفاءة منزو في صومعته يعد أيامه متمنياً الموت العاجل وهو يرى سقط البلاد قد ندى على .. أرض الرافدين، بالذ سومر واكد وبابل واشور بسبب تسلط الاحزاب الاسلامية واستغلالها للمقدس بايشع صورة، وسيادة الفكر البدوي المتخلف.

ان الذي نعاني الي كتابة هذا المقال بهذه المقدمة الطويلة نسبياً هو الموقف التالي الذي سائقله كما حصل :

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

وإثنين: ما يتعلق بالمادة 12 من القانون التي تشير الى ان جزءً من الأرباح المتأخية من بيع النفط الخام ومشتقاته بما لا يزيد عن 10 بالمئة تخصص الى صناديق أربعة ومنها صندوق المواطن، ويتم تخصيص ذلك في قانون الموازنة، بعد التنسيق بين الحكومة الاتحادية ومجلس النواب، وترى المحكمة الاتحادية ان ذلك يتعارض مع المادة 87 من الدستور التي اناطت برئيس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر لسياسة العامة للدولة والمادة 80 من الدستور التي اناطت بمجلس الوزراء صلاحية تنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة.

نجاح سميسم

النفج



والحكمة الاتحادية قراراتها ملزمة وباتة وهي الجهة المعنية بتفسير الدستور ومدى مطابقة التشريعات له، وستكون أمام وزارة النفط الفرصة في تقديم مشروع تعديل للقانون الى مجلس النواب، وهناك خيار آخر أمام لجنة النفط والطاقة النيابية ان تقدم مقترح تعديل للقانون على ضوء قرار المحكمة الاتحادية. فنض المحكمة الاتحادية لبعض فقرات القانون لا يقلل من شأن الجهود التي بذلتها لجنة النفط والطاقة النيابية للمضي بالإجراءات التشريعية، والتي من الضرورة إضرائها لغرض التذكير:

والحكمة الاتحادية قراراتها ملزمة وباتة وهي الجهة المعنية بتفسير الدستور ومدى مطابقة التشريعات له، وستكون أمام وزارة النفط الفرصة في تقديم مشروع تعديل للقانون الى مجلس النواب، وهناك خيار آخر أمام لجنة النفط والطاقة النيابية ان تقدم مقترح تعديل للقانون على ضوء قرار المحكمة الاتحادية. فنض المحكمة الاتحادية لبعض فقرات القانون لا يقلل من شأن الجهود التي بذلتها لجنة النفط والطاقة النيابية للمضي بالإجراءات التشريعية، والتي من الضرورة إضرائها لغرض التذكير:

والحكمة الاتحادية قراراتها ملزمة وباتة وهي الجهة المعنية بتفسير الدستور ومدى مطابقة التشريعات له، وستكون أمام وزارة النفط الفرصة في تقديم مشروع تعديل للقانون الى مجلس النواب، وهناك خيار آخر أمام لجنة النفط والطاقة النيابية ان تقدم مقترح تعديل للقانون على ضوء قرار المحكمة الاتحادية. فنض المحكمة الاتحادية لبعض فقرات القانون لا يقلل من شأن الجهود التي بذلتها لجنة النفط والطاقة النيابية للمضي بالإجراءات التشريعية، والتي من الضرورة إضرائها لغرض التذكير:

والحكمة الاتحادية قراراتها ملزمة وباتة وهي الجهة المعنية بتفسير الدستور ومدى مطابقة التشريعات له، وستكون أمام وزارة النفط الفرصة في تقديم مشروع تعديل للقانون الى مجلس النواب، وهناك خيار آخر أمام لجنة النفط والطاقة النيابية ان تقدم مقترح تعديل للقانون على ضوء قرار المحكمة الاتحادية. فنض المحكمة الاتحادية لبعض فقرات القانون لا يقلل من شأن الجهود التي بذلتها لجنة النفط والطاقة النيابية للمضي بالإجراءات التشريعية، والتي من الضرورة إضرائها لغرض التذكير:

والحكمة الاتحادية قراراتها ملزمة وباتة وهي الجهة المعنية بتفسير الدستور ومدى مطابقة التشريعات له، وستكون أمام وزارة النفط الفرصة في تقديم مشروع تعديل للقانون الى مجلس النواب، وهناك خيار آخر أمام لجنة النفط والطاقة النيابية ان تقدم مقترح تعديل للقانون على ضوء قرار المحكمة الاتحادية. فنض المحكمة الاتحادية لبعض فقرات القانون لا يقلل من شأن الجهود التي بذلتها لجنة النفط والطاقة النيابية للمضي بالإجراءات التشريعية، والتي من الضرورة إضرائها لغرض التذكير: